

Distr.: Limited
6 December 2006*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة السادسة والأربعون
نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم مذكرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٢ | ٣-١ | مقدمة |
| ٢ | ٧-٤ | ١- ملاحظات عامة |
| ٣ | ٥٦-٨ | ٢- ملاحظات على مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم |
| ٣ | ٤٢-٩ | الفصل الأول - أحكام تمهيدية |
| ١٧ | ٥٦-٤٣ | الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم |

* قُدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



مقدّمة

- ١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد").^(١) وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥).^(٢)
- ٢- وشرع الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدّم الفريق العامل إشارات أولية إلى خيارات مختلفة لكي يُنظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة، آخذة تلك الإشارات في الحسبان.
- ٣- وتتضمّن هذه المذكّرة مشروعاً مشروحاً لصيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداوات الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، وهي تتعلق بالمواد ١ إلى ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. أما المواد ١٥ إلى ٤١ فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. وجميع الإحالات المرجعية إلى مناقشات الفريق العامل ومداواته، الواردة في هذه المذكّرة، هي إحالات إلى المناقشات والمداوات التي جرت في دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين.

١- ملاحظات عامة

- المبادئ التي ينبغي تطبيقها في تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
- ٤- يجدر التذكير بأنه، اعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، فقد اتجهت الآراء عموماً، في دورة اللجنة التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، إلى أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعى مرونة النص لا أن يزيده تعقيداً.^(٣)
- ٥- واتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم كانت واحداً من أنجح صكوك الأونسيترال، ولذلك حدّر من إجراء أي تعديلات لا داعي لها أو إدراج عبارات في الأعمال التحضيرية

من شأنها أن تشكك في مشروعية التطبيقات السابقة للقواعد في حالات محدّدة. ورئي أن التنقيح ينبغي أن يركّز على تحديث القواعد لكي توائم التغيّرات التي حدثت في ممارسات التحكيم على مدى السنوات الثلاثين الأخيرة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/614). ويجدر التذكير أيضا بأنّ تأييدا واسع النطاق أبدي لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تسري على جميع أنواع التحكيم بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من تناول حالات محدّدة (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/614).

المواءمة بين صيغتي قواعد الأونسيترال للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")

٦- اتفق الفريق العامل على أن مواءمة أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم مع الأحكام المناظرة لها في القانون النموذجي للتحكيم لا ينبغي أن تكون تلقائية بل ينبغي النظر فيها عند الاقتضاء فحسب (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/614).

ملاحظة عامة بشأن الإشارة إلى "الطرفين" في القواعد

٧- اقترحت تعديلات في نص القواعد للاستعاضة عن عبارات مثل "الطرفان"، و"كل من الطرفين"، و"أحد الطرفين" بصيغة أعم كي تشمل التحكيم المتعدّد الأطراف.

٢- ملاحظات على مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

٨- جميع التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم معلّمة في النص الوارد أدناه.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

[نطاق التطبيق] [قابلية التطبيق]

المادة ١

١- الخيار ١: [إذا اتفق طرفا عقد الأطراف] [كتابة*] على إحالة المنازعات القائمة بينها المتعلّقة بهذا العقد [بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية] إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لقواعد الأونسيترال

للتحكيم ~~ووجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام~~ سُويت تلك المنازعات وفقا لهذه القواعد [يُدرج نص من البديل ١ أو ٢ أو ٣]

الخيار ٢: [إذا وُجد اتفاق [كتابة*] على إحالة المنازعات إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، سُويت تلك المنازعات وفقا لهذه القواعد] [يُدرج نص من البديل ١ أو ٢ أو ٣]

البديل ١: [مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان تتفق عليها الأطراف [كتابة].]

البديل ٢: [بصيغتها السارية وقت بدء التحكيم، مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان تتفق عليها الأطراف [كتابة].]

البديل ٣: [مع مراعاة التعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف [كتابة]. وما لم تتفق الأطراف على تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ اتفاقها، يعتبر أن الأطراف قد أذعنّت للقواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم.]

٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

الملاحظات

العنوان

٩- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن يكون عنوان المادة ١ "قابلية التطبيق" بدلا من "نطاق التطبيق"، بالنظر إلى أن المادة ١ تتضمن أحكاما بشأن مبادئ تطبيق القواعد ولا تقتصر على مسائل تتعلق بنطاق التطبيق.

الفقرة (١)

الخياران ١ و ٢

"طرفا [أطراف] عقد"

١٠- الخيار ١ هو أقرب ما يقابل الصيغة الحالية للقواعد، باشماله على إشارة إلى "الأطراف"، بينما يجسّد الخيار ٢ اقتراحاً قدّم في الفريق العامل يدعو إلى حذف أي إشارة إلى "الأطراف" في مطلع الفقرة ١ من المادة ١ (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/614). وقدّم ذلك الاقتراح ليتناول الحالة المحددة للتحكيم في سياق معاهدات الاستثمار الثنائية، حيث تختلف أطراف معاهدة استثمار تتضمّن شرط تحكيم عن أطراف التحكيم. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان يمكن أن يؤدي حذف أي إشارة إلى "الأطراف" إلى إساءة فهم بشأن الأطراف التي يجب أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد، خصوصاً في حالات التحكيم التي لا تكون لها صلة بأي معاهدة استثمار.

"المنازعات المتعلقة بهذا العقد"

١١- إذا قرر الفريق العامل أن يحتفظ بالخيار ١، فلعلّه يود أن يواصل مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقتصر أنواع المنازعات التي يمكن للأطراف إحالتها للتحكيم على "المنازعات المتعلقة بهذا العقد" (الفقرات ٣٢-٣٤ من الوثيقة A/CN.9/614). والجدير بالذكر أن الفريق العامل نظر في ما إذا كان ينبغي أن توسّع الفقرة (١) من المادة ١ لتتضمّن عبارة تتسق مع المادة ٧ من القانون النموذجي التي تسمح بالتحكيم في منازعات "بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" (الفقرتان ٣٢-٣٣ من الوثيقة A/CN.9/614). وتمثل خيار آخر في تجنّب حصر نطاق تطبيق القواعد، وحذف أي إشارة إلى "عقد" أو "علاقة قانونية" (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/614).

اقتضاء الكتابة بشأن الاتفاق على التحكيم وبشأن تعديل القواعد

١٢- لاحظ الفريق العامل أن الغرض من اقتضاء أن يتم الاتفاق على التحكيم كتابة هو تحديد نطاق تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم وأن ذلك الاقتضاء، خلافاً لوظيفة الاقتضاء المتعلق بالشكل بموجب القانون النموذجي، قد يكون منفصلاً عن مسألة صحة اتفاق التحكيم (التي تترك للقانون الواجب التطبيق) (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٣- وإذا قرّر الفريق العامل أن يحذف الإشارة إلى اقتضاء الكتابة من المادة ١ (الفقرات ٢٧-٣١ من الوثيقة A/CN.9/614)، أصبح الاقتراح المتعلق بالصياغة متمثلاً في حذف العبارة "كتابة" الواردة بين معقوفتين في النص.

البدائل ١ و ٢ و ٣

صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم الواجبة التطبيق

- ١٤- تتضمن البدائل ١ و ٢ و ٣ اقتراحات بشأن صيغة القواعد الواجبة التطبيق.
- ١٥- فالبديل ١ يتوافق مع الصيغة الحالية للمادة ١، التي لا تتضمن أي إشارة إلى صيغة القواعد الواجبة التطبيق في حال التنقيح.
- ١٦- أما البديل ٢ فيأخذ في الحسبان المناقشات الأولية التي دارت في الفريق العامل، ومفادها ما يلي:

- أن من الممارسات المتبعة في بعض مؤسسات التحكيم إدراج حكم تفسيري صريح مفاده أن القواعد التي ينبغي أن تُطبّق هي تلك السارية وقت بدء التحكيم (لا القواعد السارية في تاريخ إبرام اتفاق التحكيم) ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/614).
- أن بعض المعاهدات تنص صراحة على أن الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، في حال تنقيحها، هي تلك السارية وقت بدء التحكيم (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٧- وأما البديل ٣ فهو يتناول الملاحظة التي أبدت في الفريق العامل (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/614)، والتي مفادها أن بعض الأطراف تُفضل في الممارسة العملية أن تُطبّق على نزاعاتها أحدث القواعد عهداً، بينما تفضّل أطراف أخرى يقين الاتفاق على القواعد القائمة وقت إبرام اتفاق التحكيم.

١٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن يستذكر الملاحظة التي أبدت في إطاره، وهي أنه ينبغي لأي حكم بشأن صيغة القواعد الواجبة التطبيق أن يكون متسقاً مع مبدأ حرية الأطراف، فإذا كانت الأطراف قد اتفقت على تطبيق الصيغة السابقة للقواعد فلا ينبغي لأي حكم انتقالي أن تكون له آثار رجعية على ذلك الاتفاق (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٩- ويجدر التذكير بأن الفريق العامل اتفق على معاودة النظر في تلك المسألة حالما يُكْمَل استعراضه للنص الحالي للقواعد (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

"المنازعات المتعلقة بهذا العقد"

A/CN.9/614، الفقرات ٣٢-٣٤

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٢٤ و ٢٥

اقتضاء الكتابة في اتفاق التحكيم وفي تعديل القواعد

A/CN.9/614، الفقرات ٢٧-٣١

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ١٢-٢٣

صيغة قواعد الأونسيتال للتحكيم الواجبة التطبيق

A/CN.9/614، الفقرات ٢٢-٢٦

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٨-١١

* نموذج لصياغة شرط التحكيم [بشأن العقود]

كل نزاع أو خلاف أو مطالبية تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [كما هي سارية المفعول منطبقة حاليا].

ملحوظة - قد يرغب الطرفان ترغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

- (أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم منظمة أو شخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد)؛
- (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراء التحكيم ...
- (هـ) يكون القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم هو ...

الملاحظات

موضع شرط التحكيم النموذجي

٢٠- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الاقتراح الداعي إلى نقل نموذج شرط التحكيم إلى موضع آخر في حال اعتماد الاقتراح المتعلق بتعديل الفقرة (١) من المادة ١ بحذف أي إشارة إلى عقد (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/614) (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

تعديلات مقترحة لشرط التحكيم النموذجي

٢١- يُقترح أن يُستعاض عن العبارة "سارية المفعول" بالعبارة "منطبقة" لزيادة توضيح أن القواعد لها طبيعة تعاقدية أكثر منها تشريعية. وترد العبارتان بين معقوفتين، إذ ينبغي النظر في حذفهما في حال اعتماد حكم يشير إلى صيغة القواعد الواجبة التطبيق في الفقرة (١) من المادة ١ (انظر الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه).

إضافة مقترحة إلى الملاحظة المتعلقة بشرط التحكيم النموذجي

٢٢- قدّم اقتراح في الفريق العامل يدعو إلى أن تضاف إلى الملاحظة المتعلقة بشرط التحكيم النموذجي إشارة إلى القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/614). ورغم أن إضافة من هذه القبيل ستكون مفيدة من حيث إذكاء الوعي بأهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، فهي لا تتناول إلا جانباً واحداً من القوانين الواجبة التطبيق في سياق التحكيم. وبغية تقديم مزيد من العون إلى الأطراف فيما يتعلق بتلك المسألة، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن يتضمن شرط التحكيم النموذجي حكماً بشأن القانون الواجب التطبيق على جوهر المنازعة، وما إذا كان ينبغي أيضاً توضيح أثر مكان التحكيم في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

٢٣- وإدراكاً لفائدة التوفيق وقيمته كوسيلة بديلة لحل المنازعات، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إضافة إشارة إلى التوفيق، ربما في شكل بند اختياري بشأن التوفيق، بغية تشجيع الأطراف على أن تسعى أولاً إلى تسوية منازعاتها بمساعدة من طرف ثالث محايد.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٣٦-٣٨

الإخطار وحساب المدد

المادة ٢

١- لأغراض هذه القواعد، يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تسلّمه إذا تسلّم إلى المرسل إليه شخصياً أو سلّم في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي إذا لم يتسلمه المرسل إليه [شخصياً] [فعالاً]. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلّمه إذا سلّم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذُكر.

١ مكرراً- يجوز تسليم أي إخطار بواسطة رسالة إلكترونية.

٢- فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد، تسري المدة من اليوم التالي لتسلّم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المادة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخّل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

الملاحظات

الفقرة (١)

اعتبار التسليم قد تم

٢٤- أدرج تسليم الإخطارات شخصياً في الفقرة (١) كخيار للتسليم يقابل تسليم الإخطار فعالاً. وبغية توضيح ذلك المعنى، يقترح الاستعاضة عن العبارة "إذا سلّم إلى المرسل إليه شخصياً" بالعبارة "إذا لم يتسلمه المرسل إليه [شخصياً] [فعالاً]". وإضافة إلى ذلك، يؤكد التعديل المقترح إمكانية تسليم الإخطارات بوسائل إلكترونية، على النحو المقترح في الفقرة (١ مكرراً).

الفقرة (١ مكرراً)

تسليم الإخطار: "رسالة إلكترونية"

٢٥- لاحظ الفريق العامل أن عددا من قواعد التحكيم القائمة يشير إلى تسليم الإخطار بوسائل إلكترونية، واقترح تعديل المادة ٢ كي تجسّد الممارسة المعاصرة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٢)

تمديد الفترات الزمنية أو تقصيرها

٢٦- ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة (٢) لكي تنص على أنه يجوز أن تكون هيئة التحكيم صلاحية صريحة تخوله تمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقصيرها، حسبما يستلزمه ضمان الإنصاف والكفاءة في حل منازعة الأطراف (الفقرات ٤١-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/614). وقدم اقتراح بإدراج حكم عام ضمن القواعد ينص على أنه "يجوز هيئة التحكيم، لدى أداء واجباتها بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٥، أن تقوم في أي وقت، بتمديد أو تقصير أي فترة زمنية تنص عليها القواعد أو تقتضيها."

٢٧- واقترح أثناء مناقشة تلك المسألة أن ينظر في صلاحية هيئة التحكيم لتعديل الفترات الزمنية، في إطار المادة ١٥ التي تنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وذكر أن الآراء متباينة بشأن ما إذا كانت تلك الصلاحية منصوصا عليها بموجب المادة ١٥ (الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

٢٨- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي مع ذلك منح المحكّمين صلاحية تعديل الحدود الزمنية حتى وإن كان الطرفان قد اتفقا على تلك الأمور (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

٢٩- والجدير بالذكر أن الفريق العامل اتفق على إمكانية تقييم هذه المسألة بعد أن يفرغ من دراسة جميع الأحكام التي تنص على فترة زمنية وبعد أن يقرّر ما إذا كان النص صراحة على صلاحية هيئة التحكيم لتمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها أو تقصيرها أمرا مناسباً في كل سياق (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

الفقرة (١) - اعتبار التسليم قد تم

A/CN.9/614، الفقرة ٤٠

الفقرات ٢٧-٢٩، A/CN.9/WG.II/WP.143

الفقرة (١ مكرراً): تسليم الإخطار "رسالة إلكترونية"

A/CN.9/614، الفقرة ٣٩

الفقرات ٢٧-٢٩، A/CN.9/WG.II/WP.143

الفقرة (٢)

A/CN.9/614، الفقرات ٤١-٤٦

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٣٠ و ٣١

إخطار التحكيم والرد على إخطار التحكيم

المادة ٣

- ١- يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى" إلى الطرف الآخر [أو الأطراف الأخرى] (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم.
- ٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.
- ٣- يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:
 - (أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛
 - (ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه؛
 - (ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على تعيين اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛
 - (د) إشارة إلى العقد الذي تعيين أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛
 - (هـ) ~~الطابع العام~~ وعرض وجيز للمطالبة وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد؛
 - (و) الطلبات الانتصاف الملتزم؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أى واحد أو ثلاثة)، ولغة التحكيم ومكانه إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦-٤ مكررا بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين؛

(أ) مكررا الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة تعيين؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧ أو في الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا؛

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨.١]

٥- في غضون ثلاثين يوما من تسلّم إخطار التحكيم يبلغ المدعى عليه المدعى برده على إخطار التحكيم الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

(أ) أي تعليق على طلب إحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) اسم أي مدعى عليه بالكامل وعنوانه؛

(ج) أي تعليق على اتفاق التحكيم وعلى أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت عنه المنازعة أو له علاقة بما يحتج بها في إخطار التحكيم؛

(د) أي تعليق على المطالبة وعلى المبلغ المطالب به، إن وحد؛

(هـ) أي تعليق على الانتصاف الملتزم؛

(و) أي تعليق بخصوص عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه.

٦- يجوز أن يتضمن الرد على إخطار التحكيم ما يلي أيضا:

(أ) أي تعليق على اقتراح تعيين سلطة التعيين، المشار إليه في المادة ٤

مكررا؛

- (ب) أي تعليق على اقتراح تعيين محكم واحد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٦؛
- (ج) أي تعليق على الإشعار بتعيين محكم المشار إليه في المادة ٧ أو في الفقرة ١ من المادة ٧ مكرراً؛
- (د) عرض وجيز لمطالبات مقابلة، إن وجدت، يتضمّن، متى كان ذلك ذا صلة، بيانا بالمبالغ المعنية والانتصاف الملتمس.
- ٧- لا يجوز تخلف المدعى عليه عن إبلاغ ردّ على إخطار التحكيم دون سير التحكيم عملاً بهذه القواعد.

الملاحظات

الفقرة (١)

٣٠- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة (١) أحكاماً تعالج التحكيم المتعدّد الأطراف.

الفقرتان (٣) و(٤)

محتويات إخطار التحكيم

- ٣١- اقترح الفريق العامل تعديل الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣، اللتين تتناولان محتويات إخطار التحكيم لكي تتضمنها معلومات أكثر تفصيلاً أو معلومات إضافية بهدف تحسين فعالية إجراءات التحكيم (الفقرات ٥٠-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/614).
- ٣٢- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في حذف العبارة "شرط التحكيم" الواردة في الفقرة ٣ (ج)، نظراً إلى أن شرط التحكيم يمكن أن يفهم أنه يندرج ضمن التعريف الأعم لاتفاق التحكيم.
- ٣٣- وقد أضيفت العبارة "أو صك قانوني آخر" في الفقرة (٣) (د) لمعالجة الحالة التي لا تنشأ فيها منازعة عن عقد أو فيما يتصل به (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/614).
- ٣٤- ويتفق التعديل المدخل على الفقرة (٣) (هـ) مع الاقتراح المقدم في الفريق العامل بالاستعاضة عن العبارة "طابع عام" بالعبارة "عرض وجيز" (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/614).

٣٥- وقد أضيفت إشارة إلى "لغة التحكيم ومكانه" في الفقرة (٣) (ز)، تمشيا مع اقتراحات قُدمت في الفريق العامل (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/614). وحذفت الإشارة إلى محكّم واحد أو ثلاثة، للأسباب الموضّحة أدناه (انظر الفقرة ٤٣ أدناه بشأن عدد المحكّمين).

٣٦- وقُسمت الفقرة (٤) (أ) إلى فقرتين فرعيتين، مراعاة لاقتراح إدراج حكم يتناول سلطة التعيين (انظر الفقرتين ٤١ و٤٢ أدناه بشأن المادة ٤ مكررا). وأضيفت إشارة في إطار الفقرة (٤) (ب) إلى المادة ٧ مكررا التي تتناول تعيين المحكّمين في التحكيم المتعدد الأطراف.

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إبقاء الإشارة إلى بيان الدعوى في إطار الفقرة (٤) (ج).

٣٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر كذلك في أي من بنود إخطار التحكيم ينبغي أن تظل اختيارية في إطار الفقرة (٤)، وفي ما إذا كان ينبغي تناول مسألة كيفية معاملة إخطار التحكيم الناقص في القواعد المنقّحة أم تركها لتقدير هيئة التحكيم (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرات (٥) و(٦) و(٧)

الرد على إخطار التحكيم؛ ومحتويات الرد وعواقب التخلف عن الرد

٣٩- نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي إعطاء المدّعى عليه فرصة لتبيين موقفه قبل تشكيل هيئة التحكيم، بأن يرد على إخطار التحكيم قبل تقديم المطالب بيان مطالبته (الفقرتان ٥٦ و٥٧ من الوثيقة A/CN.9/614). ورئي أن إتاحة فرصة من هذا القبيل أو النص على واجب إجرائي، حسبما اقترحته بعض الوفود، ستكون لها مزية إضافية هي توضيح المسائل الرئيسية التي تثيرها المنازعة في مرحلة مبكرة من الإجراءات. وقيل إن النص على حق المدّعى عليه في الرد على إخطار التحكيم سيقدم توازنا مناسباً بين المدعي والمدّعى عليه (الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/614). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في المحتوى الممكن للرد على إخطار التحكيم كما ورد في الفقرتين (٥) و(٦) إضافة إلى عواقب عدم الرد، المشار إليها في الفقرة (٧).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

الفقرتان (٣) و(٤): محتويات إخطار التحكيم

A/CN.9/614، الفقرات ٥٥-٥٠

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٣٦-٣٩

الفقرات (٥) و(٦) و(٧): الرد على إخطار التحكيم؛ ومحتويات الردّ وعواقب التخلف عن الردّ

A/CN.9/614، الفقرتان ٥٦ و٥٧

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٤٠ و٤١

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان تختار الأطراف أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما تنوب عنها أو تساعدها. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى الطرف الآخر جميع الأطراف، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو أم المساعدة [، وعندما ينوب شخص عن أحد الأطراف و يجب أن تتضمن الرسالة معلومات عن مدى تفويض ذلك الشخص.]

النيابة عن أحد الأطراف

٤٠ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان من المفيد أن تضاف عبارة إلى المادة ٤ تهدف إلى ضمان أنه عندما يخوّل شخص بأن ينوب عن أحد الأطراف يبلغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بمضمون صلاحية نيابته، وفي ما إذا كان ينبغي توضيح أن عدم وجود تلك المعلومات لا يجردّ الرسالة من صحتها.

سلطان التسمية والتعيين

المادة ٤ مكررا

١ - يجوز أن تتفق الأطراف على شخص أو مؤسسة، بما في ذلك الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي للاضطلاع بمهام سلطة التعيين بموجب هذه القواعد.

٢ - إذا لم تتفق الأطراف على هوية سلطة التعيين أو إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف وفقا لهذه القواعد أو تخلفت عن ذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي أن يسمّي سلطة تعيين.

- ٣- يجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أي طرف المعلومات التي تراها لازمة لممارسة وظائفها. كما تُزوّد كل الأطراف الأخرى بنسخ من كل الطلبات أو سائر الرسائل المتبادلة بين أحد الأطراف وسلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي.
- ٤- عندما يطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن محكّما عملا بالمواد ٦ أو ٧ أو ٧ مكررا، يرسل الطرف الذي يقدّم الطلب إلى سلطة التعيين نسخا من إخطار التحكيم، والردّ على إخطار التحكيم إن كان هناك ردّ.
- ٥- تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يحتمل أن تضمن تعيين محكّم مستقل ومحايّد كما تأخذ في الحسبان استصواب تعيين محكّم يحمل جنسية تختلف عن جنسية الأطراف. وعند اقتراح اسم شخص أو أسماء أكثر من شخص لتعيينهم كمحكّمين، تُذكر أسماءهم وعناوينهم وجنسياتهم بالكامل، إضافة إلى إدراج وصف لمؤهلاتهم.
- ٦- يجوز لسلطة التعيين في جميع الحالات أن تمارس صلاحيتها التقديرية عند تعيين محكّم.

الملاحظات

حكم محدّد بشأن سلطتي التسمية والتعيين

٤١- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج حكم ضمن القواعد يكون نصه على غرار النص الوارد في المادة ٤ مكررا، الذي يقصد منه أن يتناول تسمية سلطة التعيين التي يمكن أن تعيّن الأطراف في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، لا في الحالات المنصوص عليها حاليا في القواعد فحسب، ودور تلك السلطة. وقد يوضّح حكم من هذا القبيل للأطراف دور سلطة التعيين، وخاصة في سياق إجراءات التحكيم المخصّصة. فذلك الحكم ييسّط المادتين ٦ و ٧ بشأن تعيين المحكّمين، إذ يتضمّن أحكاما تنطبق على كليهما، وعندئذ تحذف المادة ٨، حيث إن الأحكام الواردة فيها سوف توضع في الفقرتين (٣) و(٥) من المادة ٤ مكررا.

توسيع دور سلطتي التسمية والتعيين

٤٢- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي تعديل وظائف وأدوار سلطة التسمية وسلطة التعيين.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٥

١- الخيار ١: [إذا لم يكن الطرفان تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفق ولم يتفق خلال [١٥] [٣٠] يوماً من تاريخ تسلّم المدعى عليه إخطار التحكيم [البديل ١: على ألا يكون ثمة إلاّ محكم واحد فقط، ووجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين]. [البديل ٢: على عدد المحكمين، ووجب تعيين ثلاثة محكمين محكم واحد.]]

٢- الخيار ٢: [إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين، ووجب أن يتضمّن إخطار التحكيم اقتراحاً بشأن عدد المحكمين. وإذا لم يكن المدعى عليه قد وافق على ذلك الاقتراح في الوقت الذي يطلب منه أن يبلغ فيه رده جاز لأي طرف أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تقرّر ما إذا كان يجب تعيين محكم واحد أم ثلاثة محكمين].

٢- إذا قرّرت الأطراف أن تشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة ووجب تعيين المحكمين وفقاً للطرائق التي تتفق عليها الأطراف.

الملاحظات

الفقرة (١)

٤٣- لعلّ الفريق العامل يود أن يتذكر أن آراء متباينة قد أُبديت بشأن ما إذا كان ينبغي تعديل القاعدة الاحتياطية بشأن عدد المحكمين (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/614). ووفقاً للخيار ١، إذا عجزت الأطراف عن الاتفاق على عدد المحكمين، أتيحت قاعدة احتياطية تتضمن بديلين لكي ينظر فيهما الفريق العامل. ووفقاً للخيار ٢، إذا عجزت الأطراف عن الاتفاق قرّرت سلطة التعيين عدد المحكمين.

الفقرة (٢)

٤٤- الغرض من الفقرة المقترحة (٢) هو توضيح أن القواعد تنص على طرائق لتشكيل هيئة تحكيم تتألف من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء وإذا رغبت الأطراف في الخروج عن تلك

القاعدة (مثلا بأن تشكل هيئة تحكيم تتألف من عضوين اثنين، وهو ما يسمح به قانون الأونسيترال النموذجي)، وجب عليها أن تحدّد طريقته الخاصة لتشكيل هيئة التحكيم.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٤٢-٤٤

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨)

المادة ٦

١- عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل طرف من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي: (أ) اسم شخص واحد ليكون المحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم.

(ب) اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين.

٢- إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلّم أحد الأطراف الطرفين اقتراحا قدّم وفقا للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان تتفق الأطراف على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان اتفقت الأطراف على تسميتها، فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا تكن الأطراف قد اتفقت على تسمية سلطة تعيين، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقت الأطراف على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدّمه إليها أحد الطرفين الأطراف في هذا الشأن، وجب تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٤ مكررا. جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين.

٣- تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين الأطراف بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا للإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان اتفقت الأطراف على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين الأطراف، بناء على طلب أحدهما أحدها، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) لكل من الأطراف للطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان وافقت عليها الأطراف في القائمتين اللتين أعيدهتا القوائم التي أعيدها إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان أو وضحته الأطراف؛

(د) إذا تعذر، لسبب ما، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤- ~~تراعي سلطة التعيين، وهي بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحيد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.~~

الملاحظات

٤٥- التعديلات المدخلة على المادة ٦ جاءت نتيجة لإدراج المادة ٤ مكرراً بشأن سلطتي التسمية والتعيين. وقد وضعت أحكام الفقرة (٤) ضمن الفقرة (٥) من المادة ٤ مكرراً.

المادة ٧

١- عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني؛ أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدّمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، وجب تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٤ مكرراً وجاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذه النحو تعيين المحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

٣- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي، تولّت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التي يعيّن بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٦.

الملاحظات

الفقرة (٢)

٤٦- التعديلات المدخلة على الفقرة (٢) ناجمة عن إدراج المادة ٤ مكرراً بشأن سلطتي التسمية والتعيين. وقد وضعت الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) (ب) ضمن الفقرة (٦) من المادة ٤ مكرراً.

المادة ٧ مكرراً

١- عند تعدد المدّعين أو المدعى عليهم، وما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يعيّن المطالبون المتعددون، معاً، والمدعى عليهم، معاً، محكّماً ويختار المحكّمان اللذان عيّنا بهذه الطريقة المحكم الثالث الذي يعمل رئيساً لهيئة التحكيم.

٢- في حال انعدام التعيين عملاً بالفقرة ١، تشكّل سلطة التعيين هيئة التحكيم بناء على طلب من أي طرف، ويجوز لها عندئذ أن تلغي أي تعيين سابق وأن تعيّن كلاً من المحكمين وأن تسمى أحدهم رئيساً لهيئة التحكيم؛ أو أن تؤكّد أي تعيين سابق وأن تعين آخرين.

الملاحظات

تعيين محكمين في تحكيم متعدد الأطراف

٤٧- أدرجت المادة ٧ مكررا للتناول تعيين محكمين في حالات تعدد الأطراف، وفقا لمناقشات الفريق العامل (الفقرتان ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/614). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي تحديد فترات زمنية في الفقرة (٢).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ٦٢-٦٣

A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ٤٥-٤٧

المادة A

- ١- ~~عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجا في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.~~
- ٢- ~~عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.~~

الملاحظات

٤٨- أدرج مضمون المادة ٨ في المادة ٤ مكررا بشأن سلطي التسمية والتعيين.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩

~~يجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرّح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكما، يصرّح ذلك الشخص بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم~~

التصريح دون إبطاء. بمختل بأي من هذه الظروف لطرفي لأطراف النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطتهما أحاطها علما بها.

الملاحظات

استمرارية واجب التصريح

٤٩ - تجسّد التعديلات المقترحة للمادة ٩ اقتراحاً قُدّم في الفريق العامل بشأن توضيح الطبيعة المستمرة لواجب التصريح، باستخدام عبارات شبيهة بتلك المستخدمة في الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون النموذجي (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

بيان نموذجي للاستقلالية

٥٠ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي الإرشاد بشأن مضمون التصريح المطلوب، وذلك مثلاً في شكل بيان نموذجي للاستقلالية يلحق كحاشية للمادة ٩ أو يُرفق بأي وثائق ذات صلة. ويمكن أن يكون نص البيان النموذجي للاستقلالية كما يلي:

عدم وجود ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتزم أن أظل كذلك. وعلى حد علمي لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيادي. وأتعهد بموجب هذا بأن أبلغ فوراً الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها أثناء هذا التحكيم.

ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طي هذا بيانا بما يلي (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وغيرها، السابقة والحالية، بالأطراف؛ (ب) أي ظروف أخرى قد تدفع أي طرف إلى التشكيك في موثوقيتني لإصدار قرار مستقل ومحابد. [يدرج البيان] وأتعهد بموجب هذا بأن أبلغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فوراً بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها أثناء هذا التحكيم.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ٦٤-٦٥

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٤٨

المادة ١٠

- ١- يجوز رد المحكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
- ٢- لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكّم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكّم.

الملاحظات

- ٥١- لم تقدّم أي اقتراحات بشأن تعديل المادة ١٠.

المادة ١١

- ١- على الطرف الذي يعتزم رد محكّم أن يرسل إخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكّم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠.
- ٢- تُخطَر الطرف الآخر كل الأطراف الأخرى والمحكّم المطلوب ردّه والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الإخطار كتابة، وتبيّن فيه أسباب الرد.
- ٣- عندما يطلب أحد الطرفين أحد الأطراف رد محكّم، يجوز للطرف الآخر لكل الأطراف الأخرى الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب ردّه التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقرارا ضمينا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكّم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين الأطراف أثناء إجراءات تعيين المحكّم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه.

الملاحظات

- ٥٢- لم تقدّم أي اقتراحات بشأن تعديل المادة ١١.

المادة ١٢

١- إذا لم يوافق الطرف الآخر أي طرف آخر على طلب الرد في غضون [١٥] [٣٠] يوماً من تاريخ الإخطار بالرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب جاز للطرف الذي طلب الرد أن يلتمس، في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالرد، قراراً بشأن الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار،

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦-٤ مكرراً.

٢- إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين أو إذا رأت سلطة التعيين أن في ظروف التحكيم ما يبرر ذلك، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين. التي بتت في طلب الرد.

الملاحظات

الفقرة (١)

المهلة المحددة للرد

٥٣- لعلّ الفريق العامل يود أن يواصل النظر في المادة ١٢ بغرض تحديد مهلة ينبغي أن يلتمس الطرف طالب الرد في غضون قراراً من سلطة التعيين (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٢)

٥٤ - يبيّن التعديل المقترح أنه يجوز لسلطة التعيين أن تعيّن محكّماً مباشرة إذا كانت ظروف الحالة تقتضي أن يُحرّم أحد الأطراف من حقّه في تعيين محكّم بديل. ويمكن أن ينطبق ذلك، مثلاً، عندما يلجأ أحد الأطراف تكراراً إلى إجراء الرد من أجل تأخير عملية التحكيم.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٦٦

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٤٩

تبديل المحكّم

المادة ١٣

١ - في حالة وفاة أحد المحكّمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعيّن أو يختار محكّم آخر بدلا منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله.

٢ - في حالة اعتبار أحد الأطراف أن محكّماً قد استقال لأسباب باطلة أو أنه مقصّر في أداء وظائفه، يجوز له أن يلتمس من سلطة التعيين إما تبديل ذلك المحكّم أو الإذن للمحكّمين الآخرين بمواصلة التحكيم واتخاذ أي قرار. وإذا رأت سلطة التعيين أن ظروف التحكيم تبرر تعيين محكّم بديل وجب عليها أن تقرّر ما إذا كانت ستطبق الإجراءات المنصوص عليه في المواد ٦ إلى ٩ بشأن تعيين محكّم أم أنها ستعيّن المحكّم البديل. عدم قيام أحد المحكّمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكّمين وتبديلهم.

الملاحظات

الفقرة (٢)

الاستقالة غير الموافق عليها أو التقصير في الأداء

٥٥ - وفقا لمناقشات الفريق العامل، تتيح الفقرة (٢) طريقتين مختلفتين لمعالجة مسألة استقالة محكم غير الموافق عليها أو تقصير محكم في أداء وظائفه: فسلطة التعيين يجوز لها أن تقرر إما أن تعين مباشرة محكما بديلا، فتحرم بذلك الطرف الذي عين ذلك المحكم في الأصل من تعيين بديله، وإما أن تسمح بمواصلة الإجراءات دون محكم بديل (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/614). وتقرر سلطة التعيين، بالرجوع إلى الوقائع والملابسات ذات الصلة، ما إذا كانت الاستقالة مقبولة أم لا وكذلك التقصير عن الأداء (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/614). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كانت هناك ظروف ينبغي أن يُمنح فيها المحكمون أنفسهم، لا أحد الأطراف فقط، سلطة اتخاذ قرار بمواصلة الإجراءات كهيئة تحكيم مجزأة أم أن عليهم أن يلتمسوا الموافقة على القيام بذلك.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

استقالة محكم

A/CN.9/614، الفقرات ٦٧-٦٩

A/CN.9/WG.II/WP/143، الفقرات ٥١-٥٣

عواقب الاستقالة بسوء نية

A/CN.9/614، الفقرات ٧٠-٧٢

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٥٤

هيئات التحكيم المجزأة

A/CN.9/614، الفقرتان ٧٣ و٧٤

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٥٥-٥٧

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل المحكم

المادة ١٤

إذا بُدِّلَ محكم بموجب المواد ١١ إلى ١٣، استؤنفت الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي بدّل عن تأدية وظائفه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

الملاحظات

٥٦- نَقَّحت المادة ١٤ لكي تأخذ في الحسبان الاقتراح المقدم في الفريق العامل بأن تصاغ المادة ١٤ على غرار المادة ١٤ من قواعد التحكيم الدولي السويسرية، التي تنص على أنه، في حالة تبديل أحد المحكّمين ينبغي أن تُستأنف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكّم الذي بُدّل عن مزاولة مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٧٥

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٥٨-٦١

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.
- (3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.